

## (١) التعليق على كتاب الوقف من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد فنستانس فنستانس اه دروسنا وتعليقنا على كتاب الوقف من منار السبيل بشرح الدليل حيث وقفنا على هذا - 00:00:20

جزء ونبأ على بركة الله تعالى ونأسأله سبحانه ان يرزقنا الفقه عنه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم فان من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العمل - 00:00:40

نبدي على مع كتاب الوقف ثم نعلق على ما ذكره المصنف. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا - 00:01:00

قول شيخنا المسلمين يا رب العالمين قال رحمه الله تعالى كتاب الوقف قال الشافعي رحمه الله تعالى لم لم تحبس اهل الجهل انما حبس اهل الاسلام وهو مستحب لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد - 00:01:20 صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه. فقال جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف ويجوز وقف الارض والجزء المشاع لحديث ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر فيها فقال يا رسول الله - 00:01:40

اني اصبت مالا بخير لم اصب قط مالا انفس عندي انفسهم عندي منه. فما تأمرني فيه. فقال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه في القراء وفي القراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وبني السبيل والضيف - 00:02:00

لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او او يطعم صديقا غير او يروا متمول فيه. في لفظ غير متأثر متفق عليه وعنده ايضا قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المئة السهم التي ان المئة سهم التي بخبير لم اصب مالا قط اعجب - 00:02:20 منها او قد اردت ان اتصدق بها فقال صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها. رواه النسائي وابن ماجة وهذا وصف هذا وصف المشاع قوله رحمه الله كتاب الوقف وبعض الفقهاء يسميه كتاب الاحباس - 00:02:41

الوقف والاحباس او الاوقاف بمعنى واحد. الحبس او الوقف هو من سنن الاسلام ولم يكن معروفا عند الجاهليين في جزيرة العرب ولذلك قال الشافعي رحمه الله لم تحبس اهل الجاهلية اي لم توقف. وان - 00:03:01

ما حبس اهل الاسلام. فان قال قائل كيف ليس عندهم اوقاف وقد ذكر الله ان لهم بحيرة وسائبة ووسيلة نقول مراد الشافعي لم تحبس اهل الجاهلية يعني عقارا اما كونهم حبسوا دواب او حبسوا زروع ثمار فهذا لا ينكر - 00:03:31

لانه منصوص القرآن. كما قال الله تعالى في حبسهم ونذرهم بعض الزروع من ارضهم لا واثنهم. قالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا. اذا فقلت الشافعي منطبق على حبس الارض. وهو مستحب مندوب اليه باتفاق الفقهاء - 00:04:00

لا خلاف بين الفقهاء في ان الوقف او الحبس مندوب اليه. وهو مندوب اليه لأن الله عز وجل قال سنكتب ما قدموا واثارهم. الاثار هي الاعمال الخيرة التي تركها العبد - 00:04:30

ومنها الاحباس وهو ايضا مندوب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. اي لا يجري عليه شيء من اعماله الا هذه الاعمال الثلاث - 00:04:56

صلاته تقطيع صومه ينقطع حجه ينقطع. الا هذه الاعمال الثلاث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية. على البدل من

ثلاث او صدقة جارية عن الابتداء والصدقات الجارية - [00:05:16](#)

اشهه ما ينطبق عليها هي الاوقاف والاحباس. لان اصول محبوبة وريعها ينتفع بها. او علم او علم دفعوا به. وذلك لان العلم ايضا يجري بعد موت الانسان. كالصدقة الجارية او ولد او ولد صالح يدعوه له. لماذا خص الصالح؟ دون غيره من - [00:05:47](#)  
لوجهين الاول لان دعاء الصالح حري بالاجابة بخلاف دعاء صالح الثاني ان الصالح حري الا ينسى والده من الدعاء. بخلاف الطالح. ثم ذكر اثر جابر رضي الله تعالى عنه قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا - [00:06:25](#)  
لا وقف او اوقفه. يجوز ان تقول وقف ويجوز ان تقول اوقفه. وقف زيد ارضه واوقف عمرو داره يجوز هذا وهذا. وهذا الاثر فيه اهمية ان ان من كان له مقدرة وارض او - [00:07:03](#)

بنيان عليه ان يوقف شيئا منه حال صحته وعافيته حتى تجري خيرات هذه الارض الموقوفة وبركاته عليه بعد موته قال المصنف رحمه الله ويجوز وقف الارض والجزء المشع. ما الذي يجوز وقفه - [00:07:33](#)

الاصل ان الوقف يجوز في كل شيء يجوز وقف الدواء يجوز وقف الاشجار دون الارض. كان يقول الانسان هذه النخلات خمارها للفقراء ابدا. او يقول هذه الدواب طلاب العلم ابدا. هذا او قاف. لكن الفقهاء عندما يذكرون الوقف - [00:08:01](#)  
والحبس انما يضربون المثل بحبس الارض اكثر. لانه ثابت لا يتغير. ولا تبدل ويجوز وقف الارض هذا بلا خلاف. والجزء المشاع منه. اذا يمكن للانسان ان يوقف ارضا معينة وهذه تسمى الاوقاف المعينة بحد في ارض - [00:08:41](#)

او يوقف جزءا مشاعا من الارض. كيف يوقف جزء مشاع من الارض؟ له وصورته. الصورة الاولى ان يكون مشاركا للناس في ارض ذات زرع فيقول لهم حقي انا وقف لله عز وجل. وحقه مشاع مع الشركاء - [00:09:12](#)  
هذه هي الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يكون له حق في دار اشتراك في بناء عمارة وهذه العمارة بين عشرة اشخاص لكل واحد منهم سهم فقال احدهم وهو اصلاحهم سهمي المشاع وقف في سبيل الله - [00:09:42](#)  
سهمي المشاع وقف في سبيل الله. كيف يستفاد من الارض الموقوفة بزرعه او سكتاه او تأجيره. كيف يستفاد من الجزء المشاع منه ب الاستفادة بقدر المشاع منه للجهة الموقوفة عليها - [00:10:14](#)

آآثم ذكر دليل جواز وقف الارض او الجزء المشاع وهو حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبة. اصاب يعني جاء نصيبه - [00:10:43](#)

في ارض بخيبر. لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر صار لعم نصيب من هذه الارض. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بستأمره فيها. فيه ندب واستحباب سؤال اهل العلم - [00:11:03](#)  
فيما ينبغي ان يوقف. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بستأمره فيها يطلب امره في هذه الارض اللي في خيبر ماذا يفعل فيها؟ هل يعطيها للفقراء؟ هل هل يؤجرها؟ هل يتصدق بها - [00:11:33](#)

فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه. فما تأمرني فيه. مال نفيس غالى عند عمر يريد ان يطبق قول الله عز وجل لن تناعوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. لذلك يريد ان يوقف هذه - [00:12:00](#)

الارض التي هي من انفس امواله. فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها حبست يعني بمعنى اوقفته. بمعنى منعت اصلها من البيع والارث والهبة. هذا معنى حبست. ان شئت حبست بتشديد الباء - [00:12:30](#)  
حبست اصلها وتصدقت بها اي بثمرها ونتاجها. غير انه لا يباع اصلها هذا الان تأكيد لتحبيس الاصل. ولا يوهب ولا يوعل من هذا ان الشيء الموقوف سواء كان ارضا - [00:12:57](#)

محددة او ارضا مشاعة او دارا محددة او دارا او جزءا في دار المشاة او دابة ونحو ذلك مما يمكن وقفه انه لا يجري عليه احكام الثلاثة. لا يباع ولا يوهب - [00:13:25](#)

لا يعرض. لا يباع ولا يوهب ولا يؤخذ قال فتصدق بها عمر في القراء وفي القربي والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.  
جعل عمر هذه الارض موقوفة على اصناف الفقراء وفي القربي والرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضيف. ستة - [00:13:47](#)

اشخاص اصناف جعل ربع هذه الارض لهؤلاء الاصناف الستة. القراء كل من لا يجد الا اقل من نصف حاجته في العام. وفي القربى

سواء كان فقيراً أو غنياً يعطفهم على وجه الصلة. والرقبا - 00:14:14

يعتق من هذا المال العبيد. المكاتبين فان لم يكونوا فيشتري العبيد ويعتقون. وفي سبيل الله تبذل هذه الاموال للمجاهدين او لشراء

الاسلحة للمجاهدين. وابن السبيل وهو المنقطع عن ماله من هو بعيد عن اهله. من هو ابن السبيل؟ المنقطع عن ما له - 00:14:44

البعيد عن اهله. هذا هو تعريف ابن السبيل. والضيف سواء كان هذا الضيف للمسلمين او كان هذا الضيف لآل الخطاء. ثم قال لا جناح

على من ولها ان كل منها بالمعروف. هذه احكام متعلقة بناظر الوقف. ماذا - 00:15:15

يكون لناظر الوقف اي شيء يصح لناظر الوقف؟ لا جناح لا حرج على ناظر الوقف على من ولها من هو الذي يليها؟ هذا ناظر الوقف.

يسمي ناظر الوقف. في عرفنا اليوم مسؤول الوقف - 00:15:47

مسؤول الوقف لا جناح على من ولها ان يأكل معرف ما هو المعروف؟ المعروف هو قدر انتبه لهذه المسألة المهمة الان. الناظر كم يأخذ - 00:16:07

من ثمار الارض الموقوفة. يأخذ بالمعروف وهو قدر العامل الذي يكون على الارضي لو لم يكن وقفها. اذا يأخذ اجرة المثل باختصار

يأخذ اجرة المثل ان كان محتاجاً والا فيستعفف. او يطعم صديقاً اذا يجوز - 00:16:27

ناظر الوقف ان يطعم من هذه الاوقاف ها صديقاً له زاره وهو في الارض الموقوف يجوز. وهكذا لو كان الرجل يسكن في الارض

الموقوفة فزاره صديقه فنام عنده فلا حرج في - 00:16:57

ذلك. او يطعم صديقاً غير متمول. ما معنى غير متمول محمد ايوا لا هذه هذا الخارج من الارض مالا لا يتخذ هذا الخارج من الارض ما

لم مدخراً غير متمول فيه - 00:17:17

اي لا يأخذ من هذا الخارج ما يكون له مالا مدخراً وانما يأخذ منه بقدر ما يأكل. وفي لفظ غير متاثر وما معنى غير متاثر اي غير

مجمع. هذا احد التفسيرات - 00:17:47

في معنى تأثر تأثر يعني تجمع تأثر يعني جمعه ونماده معه ونماده متفق عليه. وعنده ايضاً قال قال عمر للنبي

صلى الله عليه وسلم ان مائة سهم التي بخبير - 00:18:07

لم اصب مالا قط اعجب الي منها. وقد اردت ان اتصدق بها يعني هذا يدل على كرم عمر. يتصدق بكل سهمه في ارض خمير. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم احبس - 00:18:30

اصلها وسبل ثمرها. كلمة سبل ثمرها تفسر لنا الرواية السابقة لست اصلها وتصدق بها. ما معنى تصدق بها اي بثمرها؟ ما هو

بالارض. وهذه الرواية تفسر تلك قال المصنف رواه النسائي وابن ماجة وهذا وصف المشاع - 00:18:48

اذا هذا اذا كان الوقف مشاعاً في الخارج من الارض بين كذا وكذا وكذا وكذا من الاصناف اما اذا كان محدد الصنف فلا يصرف الى

غيره وهنا احب ان انبه ان اول وقف في الاسلام - 00:19:14

هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده. فانه اشتري الارض من بعض الانصار ورفض بعضهم المال فصار وقفاً منهم ومنه عليه

الصلاوة والسلام. فاول حبس وقف في سبيل الله هو وقف مكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم - 00:19:37

كان بعد ذلك وقف عثمان لبئر رومة ثم كان وقف عثمان لبئر رومة ثم كان وقف ابي الدحداح لارضه التي كانت في مؤخرة المسجد ثم

كان وقف عمر وتواتر الصحابة عن الاوقاف بعد ان سمعوا - 00:20:07

من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. وهذه الاوقاف فظلها عظيم سيماناً اذا وقفت على المدارس والمساجد كان كثير من

الناس يطلب العلم علم الحديث حتى يأخذ من اوقاف المحدثين. ومن الناس من يدرس الفقه الشافعي حتى يأخذ من اوقاف

الشافعي. ومن - 00:20:36

الناس من يدرس التفسير لكي يأخذ من اوقاف المفسرين. بغض النظر عن نياتهم لكن الله حفظ الدين بهذه الاوقاف فالمنبغى على

ال المسلمين ان تكون لهم اوقاف عظيمة. يعينون فيها الناس على طلب العلم ونشر الخير. نعم. احسن الله اليك. تفضل. صالح. هم -

واراد ان نعم هذا سياطي الان نقل الوقف سياطي في نقل الوقف ماذا نفعل؟ اذا تعطلت ها تعطل منفعة الوقف ماذا نفعل؟ اذا تعطلت منفعة الوقف ماذا نفعل هنا يأتي مسألة نقل الاوقاف ان شاء الله. يعني هو اوقف جزءا من - 00:21:36

يبقى هو في العمارة ثم اراد الناس ان يبيعوا العمارة اين يذهبوا جزءه المشاة؟ ايه في نفس الجزء هل لوقف الجزء يحتاج موافقة الاطراف امام وقف نصيبي لا ما يجوز في الوقف لا يوجد - 00:22:06

شفعة هذه فائدة حتى قال بعض الفقهاء ان من اراد ان يتخلص من الشفعة فلا سبيل له الا ان يوقف او يودي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى يحصل باحد امررين بالفعل مع دليل يدل عليه - 00:22:26

كان يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلوة فيه. ويجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها او سقاية ويسرعها لهم. ويأذن في دخولها لأن العرف جار بذلك. وفيه دالة على الوقف فجاز ان يثبت به كالقول فجاز - 00:22:48

يثبت به كالقول وجرى ما جرى من قدم ما طعاما نعم قدم وجرى ما جرى من قدم طعاما لضيافه او نثر اثارا قاله في الكافي. اذا كيف يحصل الوقف؟ الوقف يحصل عند جماهير - 00:23:08

علماء وهو المذهب عند الحنابلة يحصل باحد امررين. اما بالفعل مع قرينة تدل على ذلك او بالقول الصريح. اذا عندنا الوقف يحصل بامررين. اما انه بالفعل لكن لابد مع وجود دليل او قرينة دالة على الوقف. او بالقول - 00:23:28

مثال الفعل ذكر المصنف رحمه الله امثلة متعددة لو ان انسانا بنى مسجدا او بنى دارا وجعله قبة ومنارة. فجاء الناس وصلوا ولم يقل شيئا. لم يكتب هذا مسجد ولم يقل للناس هذا مسجد صلوا فيه لكن الناس جاؤوا لما رأوا القبة ورأوا المنارة فصلوا في هذا المكان - 00:23:58

وهو يراهم فسكت عنهم. حينا من الدهر فهذه ارض موقوفة بالفعل مع القرينة ليس له ان يرجع فيها بعد ذلك ويقول يا جماعة انا ما قلت لكم هذه اوقاف. لان مجرد كونه - 00:24:29

اباح للناس الصلاة فيه على صورة الجماعة والاذان فيه دل على وقوفيته فعلا ومثل هذا ايضا مات انسان فقال فقال الناس بعضهم البعض كيف نقل هذا الميت الان من هذا المكان الذي مات وهو في ارض فلان - 00:24:49

ولم يستأذنوه هو معهم. دفونوه في ارضه وهو ساكت فجاء اخر ودفونوا ميتا اخر بجواره وميتا ثالث بجواره. وميتا رابع ثم صحا الرجل قال يا جماعة ما هو مقبرة انبشوا قبوركم ليس له ذلك. لماذا؟ لان فعل الناس مع رؤيته او - 00:25:14

فعله مع سكوته دليل على انه جعل ارضه مقبرة. واضح؟ هذه مهمة وهذه عرّفت علي واحد من جماعتنا مات لهم ميت في ارضه ايم الغزو الروسي قتله الروس في ارض. دفونوه في ارضه - 00:25:41

ولم يبلغ وهو هنا في الكويت. ثم مات اخر دفونوه بجوار الميت الاول. ثم مات اخر دفونوه في الجوار الميت الثالث. ثم علم فجائني يسأل ماذا افعل؟ قلت له ابعد علمك دفن احد - 00:26:08

وسكت ام لم يدفن؟ قال دفن. قلت اذا سكوتكم دليل على الاذن. ليس لك الان منع الناس ولا نبش قبورهم. لكن لك ان تحجر على هؤلاء ثم تمنع الناس الباقيين من الدفن في ارضك. لكن - 00:26:31

ان تنبش قبورا سابقة مع سكوتكم عليهم فليس لك ذلك. مثال اخر ذكره المصنف لو ان انسانا حفر بئرا فاخراج ماء ثم جاء الناس يسقون من هذا الماء ثم جاء الناس يستقون من هذا الماء. وهو ساكت. يوم يومين واسبوعين وشهر. ليس - 00:26:51

له بعد ذلك منع الناس. لان فعله جرى مجرى الاذن القولي والوقف الفعلى. هذى في مسائل مهمة جدا لو ان رجلا رأى انسانا يستخدمون دابته في فعل الخيرات وازالة المنكرات - 00:27:21

يوما ويومين وثلاثة واربعة فسكت دل فعله هذا على انه قد اوقف هذه الدابة في سبيل الله عز وجل ثم ذكر المصنف رحمه الله دليل هذه المسألة. دليل هذه المسألة من جهتين - 00:27:47

الجهة الاولى انتبه لهذه يا صالح. ما دليل جواز الوقف بالفعل المقترب بالدليل او بالقرية. جوازه من وجهين. الاول قياسا على البيع

فبيع المعاطة جائزه انت لو ذهبت للجمعية واخذت اغراظك ولا قلت بعث ولا قلت اشتريت ودفعت الفلوس للكاشير واخذت البضاعة

هل قلت بيت - 00:28:10

هل قلت اشتريت؟ صح البيع ولا ما صح؟ طيب هذا بيع مال الخلق يجوز بالمعطاء؟ فالوقف مع الله بيع مع الله يجوز شفتم وجه القياس؟ البيع مع الخلق جائز بالمعطاء على قول الجمهور خلافاً للشافعية كما مر معه - 00:28:40

فالوقف بالمعطاة الفعل المقتن بالدليل كبيع المعاطة لا فرق وهو مع الله عز وجل الوجه الثاني ما ذكره المصنف رحمه الله انه قال ان هذه الاوقاف التي فعلها هو او فعلت امامه. وثم دليل وقرينة على سكوته واذنه جرى من 00:29:00  
قدم طعاماً لضيفانه او نشر نشاراً ولم يقل لهم كلوا وشربوا اذا هذا فعل وهذا جائز يعني مثلاً في بعض الاعراف مجرد وضع الطعام دليل على الاباحة. كما ذكر ذلك - 00:29:30

العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية في الطرق الحكمية وفي بعض الاعراف مثل عندنا في الكويت ان مجرد وضع الطعام ليس دليلاً على حتى يقول صاحب الطعام كل اذا كان العرف الجاري ان مجرد وضع الطعام دليل على الاباحة اذا - 00:29:50  
فحربي ان مجرد وضع القبة والمنارة دليل على المسجدية مجرد اذ سكوت عن دفن الموتى في ارضه هو حربي بان يكون مثل ما يقدمه لضيفانه. وكذلك سكوته عن مرور الناس في ارضه واتخاذهم الارض طريقاً - 00:30:10

دليل على انه سبل هذه الارض وجعله طريقاً.انا اعرف ناس وانا صغير ما كانوا يرظنون احد يمر من ارضهم. ليش؟ لانه يخاف اذا مشي واحد واثنين وثلاثة ان يمشي عليه عشرين. واذا مشي على الارض عشرين - 00:30:35  
طريقاً ولا يستطيع ان يمنع بعد ذلك لانه صار في العرف طريقاً وصار بسكوته وقفوا والطريق قد يوقف لله عز وجل فليس لك ان تمنع بعد ذلك. حتى لو تأذيت حتى لو تأذيت. هذي مسائل عظيمة في الاوقاف - 00:30:55

نعم قولهم مساعدة الناس. طيب. خلاص. ما دام نيتك من باب المساعدة صارت وقف هذى لا لا ما يحتاج ان يقول هذا الكلام لان كونه في حياته صارت طريقة صار وقف خلاص. ما له علاقة بالنية. النية هذا بينك وبين الله. النية نية التقرب - 00:31:17  
هل انت بسكوتك نويت التقرب ولا سكت حياء ما ندري؟ هذا بينك وبين الله. النية لا ينظر اليها في الوقف انتبه الوقف الفعلي والوقف القوري افرض ان انسان قال هذه ارض موقوفة بل - 00:31:56

باللفظ قال هذه ارض موقوفة. وفي نيته انه يريد ان يتباھي امام الناس. ما لنا علاقة احنا ما لنا علاقة بنيته. نيته بيني وبين الله عز وجل نحن نعامله بلفظه. وكذلك بالفعل نعامله بفعله ما لنا علاقة تشنیت - 00:32:16

نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وبالقول وله صريح وكناية. فصربيه وقف وحبست وسبلت متى ووقفت بواحدة منها صار وقف لانه ثبت لها عرف الاستعمال. فعرف الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان شئت حبس اصلها وسبا - 00:32:35  
ثمرتها فصارت كرفض الطلاق اضافة التحبس للاصل والتسبيل والثمرة فيقتظي المغایرة في المعنى فان الثمرة ايضاً محسبة محسبة على ما شرط صرفها اليه. وكنايته تصدق وحرمت وابت فليست. احسن الله اليك. وابت - 00:32:55

فليست صريحة لانها مشاركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات. فلا بد فيها من نية الوقف فمن نوى بها الوقف لزمها لانها بالنية صارت ظاهرة فيه. ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفه كذا. او يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله تصدق به صدق - 00:33:15  
لا تبع او لا توهب ولا تعرف لان ذلك كله لا لا يستعمل في غير الوقف. اذا بعد ان بين الوقف الفعلي وبين وقف بالقول الوقف بالقول ينقسم الى قسمين عند جماهير العلماء وقف قولي صريح - 00:33:35

وهذه لا تحتاج الى نية. ووقف قولي مكني. وهذه لابد فيها من نية ولما نقول النية منية الاخلاص لان نية ماذا اراد. فيستفهم اذا اشكل علينا. اما نية الاخلاص بينه وبين الله - 00:33:55

عز وجل في جميع الاحوال. قال فصربيه كوقفت وحبست وسبلت او وقفت وحبست وسبلت. كله صريح بالتخفيض صريح وبالتشديد صريح. لأن قلنا يجوز في اللغة ان تقول وقف ووقفت ووقفت ووقفت. واضح؟ ويجوز ان تقول حبس وحبست - 00:34:15  
ويجوز ان تقول سبلت وسبلت يجوز بالتشديد وبالتخفيض. متى وقف واحدة من هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الصريحة عند الحنابلة

وقفت وحبست او بالتشديد صار وقف. لانه ثبت لها عرف الاستعمال - 00:34:46

عرف الاستعمال الشرعي ان هذه الالفاظ مخصوصة بالوقف. لا تستخدم في غير الوقف. وايضا عرف الشرع وعرف الاستعمال فاجتمع عرف الشرع مع عرف الاستعمال فصارت الكلمة صريحة ولا مشتركة صريحة لانها لا تحتمل معنى اخر. لان ما معنى الكلمات الصريحة هي التي لا تحتمل معاني اخر - 00:35:11

ما معنى الكلمات المكتنوية؟ هي التي تحتمل معنى اه معنيين فاكثر. لذلك حتى في الطلاق للفظ الصريح لا يحتاج الى نية. وللفظ المكتنوي يحتاج الى نية لانها محتملة. لو قال الرجل لزوجته انت - 00:35:45

طلقت نوى ولا ما نوى؟ لكن لو قال لزوجته اذهبى الى بيت اهلك ما نdry شنو اراد. روحى ها لين ارضى؟ روحى لين ترضين؟ روحى لين تولدين. ما نعرف. روحى انت طالق ما نdry. فنسأله عن نيته ماذا - 00:36:05

قال اردت الطلاق فوق طلقة واحدة وهكذا في الاوقاف. فان كان لفظا صريحا فهنا لا يحتاج الى نية. وعرف الشرع بقوله صلى الله 00:36:25 لعمر ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها. فصارت كلفظ الطلاق الصريح. اكتبوا فصارت كلفظ الطلاق -

اضيفوا الكلمة واضافة التحبس الى الاصل والتبديل الى الثمرة لا يقتضي المغایرة في المعنى فان الثمرة ايضا محبسة على ما شرط صرفها له. وهذا كلام صحيح. فان كون الشارع قال حبست - 00:36:49

وسبلت ثمرا فسبلت مغایر الكلمة حبست في اللفظ لكن في المعنى واحد وهو وقف الشمار لهؤلاء المساكين. هذا بالنسبة لللفظ الصريح. القول الصريح في الوقف. لا تحتاج لو قال الرجل انتبه له لو قال الرجل طبعا هذا عند الجمهور هذه ارضي اوقاف للمسجد - 00:37:09

ثم رجع وقال لا نماردت انه قاف للمسجد. انا اردت انه قاف لعيالي. هذا الرجوع غير مقبول عند الجمهور خلافا للحنفي. خلافا للحنفي. لماذا غير مقبول؟ لأن الوقف باللفظ الصريح لا ها لا تحتاج فيها الى نية. واوقف بلفظ صريح. قال اوقفت هذا الارض - 00:37:37

هذه الارضان للمسجد خلاص وليس له ان يرجع ولا ان يستفصل شنو؟ اردت شنو نويت؟ ما لنا علاقة فيه. هذا قول الجمهور. واما الفاظ الكثانية في القول ها قال وكتابته تصدقت وحرمت وابت - 00:38:07

ليش هذه الالفاظ الثلاثة مكتنوية؟ لانك لما لانه لما يقول تصدق يمكن انه تصدق بالارض على القراء مباشرة نبيع الارض ونعطيهم الاموال ولا ما يمكن؟ يمكن. يمكن لما قال تصدقت - 00:38:30

يعني اني تصدقت بثمار الارض يمكن ان يكون مراد ولا ما يمكن؟ يمكن اذا اللفظة محتملة فكان لابد فيها من النية نفس الكلام في حرمت لو قال الرجل حرمت طيب ما نdry حرمت على نفسي وجعلته لله فصارت صدقة - 00:38:48

حرمت بيعه واكل ثمرة على نفسي صارت وقفا. حرمته على احد صارت حظرا ما نdry. فلا بد اذا فيه من النية وهكذا لو قال ابدت اي جعلت هذه الارض ابدا لا تباع ولا تشتري ولا توهب يحتمل - 00:39:11

ويحتمل ان يقول ابدت يعني حرمت ان ادخل هذه الارض فابيعها غدا يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن. اذا هذه كتابيات ليش؟ قال ليست صريحة. لانها مشتركة بين وقفي وغيره اذا ما هو الضابط في اللفظ الصريح؟ ها؟ احسنت لا يحتمل الا معنى واحدا وهو الذي يسميه اللغوي - 00:39:34

بايش؟ ها؟ باللفظ المباين. ويسميه الاصوليون بالنص. والكتابية الذي يسميه اللغويون باللفظ المشترك الذي يحتمل معنى متعدد. ويسميه الاصوليون بالظاهر يسميه الاصوليون بالظاهر. او المشتركة. ثم قال رحمه الله فلا بد في هذا - 00:40:03

ضمير راجع الى ماذا؟ الى الكتابيات. تمام. فلا بد فيها يعني الكثانية من نية الوقف. اما الصريحة ما تحتاج الى نية. فمن نوى بها الوقف لزم حكمها لانها بالنسبة صارت ظاهرة - 00:40:33

تنفيه. هو محتمل بين المعنيين لكن النية حددت. قال الرجل ابدت هذه الارض. قلنا ايش تقصد يعني عبدت ما احتملت انت حرمت على نفسك ما راح تدخل؟ قال لا. طيب ابدت هذه الارض؟ حرمت انك - 00:40:48

تبه؟ قال نعم ليش؟ قال ابيها للفقراء والمساكين يستفيدون من ثمارها صار وقف الان. قال رحمة الله ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا. ها لو قال تصدق على قبيلتي كذا حرمت - [00:41:08](#)

هذه الارض على طائفة كذا ابتدت هذه الارض لطائفة كذا. الان ها الان ليس مكتبا صريح الان. خلاص حدد الجهة فهو صريح اما بالتصدق واما بالوقف واما بالمنع. صريح او يقرن الكتابة بحكم الوقف - [00:41:28](#)

اذن ولو سألك السائل متى يخرج اللفظ المكتني في الوقف من الكتابة؟ تقول بثلاثة احوال. الاول مع ان هاه ظهور النية. الاول ايش؟ ظهور النية. فمن نوى بها الوقف لزمه حكم. الثاني ان - [00:41:54](#)

يقتربن مع اللفظ المكتني الجهة الموقوف عليها كان يقول تصدق على قبيلة كذا. او حرمت هذه الارض على قبيلة كذا او جعلته لقبيلة كذا وابتدت هذه الارض لقبيلة كذا. او لطائفة كذا. فالانصار صريحا. لانه حدد الجهة - [00:42:14](#)

هذه الصورة الثالثة التي بها تخرج الكتابات الى الصريحة ان يقرن كتابة بحكم الوقف. كان يقول تصدق به صدقة لا تبع ولا توهب ولا تهوى. عرفنا انه راد الصدقة ماذا؟ الوقف. لانه اتي باللفظ المكتني لكنها قرنها - [00:42:40](#)

بما هو صريح في الوقفيه. اذا الالفاظ المكتنية تخرج الى الصريحة اما بالنسبة واما بتحديد الموقوف عليهم واما بذكر ما هو من خصائص الوقف. هذه ثلاثة احوال. لان ذلك كله - [00:43:10](#)

لان ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف. نعم. الان نأخذ شروط صحة الوقف. ها ابو محمد الوقت الحاضر لا شرعا ان الوقف لا يحتاج لا الى قول ولا الى كتابة. يمكن بالفعل ويمكن بالقول. اما الكتابة فهذا - [00:43:30](#)

من باب التوثيق ليس الا حفظا للحقوق وحتى لا يدخل هذا الشيء الموقوف في الارث يمكن له انه مات يعني له انه ما وثق الورثة يتنازعون. واحد منهم يقول انا سمعت ابوي يقول الوقف الثاني يقول انا ما سمعت ما لي شغل - [00:44:00](#)

صح ولا لا؟ ولذلك الان القانون الكويتي ينص على ان الوقف لا يصير وقفا الا بعد توثيقه في دائرة الاوقاف. الان ارتفع الخلاف خلاص انتهت الاشكالية عنده. فلو تنازع الاخوة قال احدهم ان - [00:44:21](#)

او قف هذه العمارة قال الاخرون ما او قف وارتفعوا الى القاضي فالقاضي لن يحكم له. ليش؟ لان النظام والقانون ينص في الكويت على ان الوقف لا يثبت له حكمه الا بتوثيقه لدى الجهة المختصة. طيب ماذا يفعل هذا الرجل ديانة - [00:44:41](#)

هذا الرجل الذي سمع اباه او قف يأخذ نصيبه من هذه الارض ويوقفها. سهل ها؟ نعم. طبعا اذا كان يقدر يتغلب على المال. نعم طبعا بالنسبة للعقود اليوم في الامانة العامة للاوقاف لا يكتبون وقفها الا باللفظ الصريح. نعم. واغرب قصة مرت علي جاعني - [00:45:04](#)

رجل من احدى العوائل واذا بعمت جده قد او قف ارضا قبل اكثر من ثمانين سنة ها والآن جاي طالب فيها يقول انا لي نصيب فيها ولا ما لي نصيب؟ هو او قفها - [00:45:44](#)

علي ولا ما وقفها علي؟ اراني الصك الصك احنا الان في الفين وثمانين عينا مكتوب في عام الف وتسع مئة وثمانية وثلاثين. ها شي قديم جدا عند قاضي. ثم كتب هذا - [00:46:04](#)

مرة اخرى لما كانت هناك دائرة اسهامها دائرة الاوقاف. في السنتين ثم جدد الصك مرة اخرى لاما الامانة العامة للاوقاف نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل في شروط صحة الوقف. وشروط الوقف سبعة الاول - [00:46:26](#)

قوله من مالك جائز التصرف فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون او من يقوم مقامه كوكيله كوكيله فيه. طبعا شروط الوقف لابد اولا من شروط الواقف وشروط الواقف اولا ان يكون كونه مالك. من مالك جائز التصرف. من مالك جائز التصرف - [00:46:46](#)

ولو كان محجورا عليه او مجنونا محجورا بسفه او محجورا بفلس فلا يجوز وقفه. واضح؟ والمجنون معروف انه لا يجوز وقفه. وهكذا الصغير ها اكتبوا وهكذا الصغير لا يصح وقفه. نعم. احسن الله اليك. الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها فلا - [00:47:11](#) وقفوا ام ولد وكلب وخرم ومرهون. نعم الشرط الثاني ان يكون الموقوف عينا يصح بيعها فلو كان الموقوف عينا لا يصح بيعها مثال ذلك انسان استأجر ارضا هل يستطيع ان يوقف الارض المستأجرة؟ جاوبوه ما يقدر ليش؟ ما يقدر بيعها هو مستأجر منتفع -

لكن ما يستطيع بها اذا لا يمكن ان يوقفها. نفس المسألة ام ولد لا يمكن بيعها على الصحيح من اقوال اهل العلم الصحابة كذلك الكلب لا يجوز بيعه كذلك الخمر والشيء المرهون لا يجوز كذلك وقفه. نعم - [00:48:11](#)

احسن الله اليك. وينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء عينها. كالعقار والحيوان والسلاح. قال الامام احمد انما الوقف في الارض في الارض وتدور على ما وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه - [00:48:31](#)

اما خالد فقد احتبس اذرعه واعتداده في سبيل الله. متفق عليه. قال قال الخطابي قال الخطاب اعتقدوا ما يعد الرجل ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلية الجهاد. عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسبا في - [00:48:51](#)

فان شبعه وروثه وبوله في ميزان حسناته. رواه البخاري وقالت ام معقل يا رسول الله ان ابا معقل جعلنا في سبيل الله فقال اركبيه فان الحج فان الحج من سبيل الله. رواه ابو داود والخالل عن نافع ان حفصة ابتابعة حليبا بعشرين الفا - [00:49:11](#)  
حبسته على نسائها الخطاب فكانت لا تخرج لا تخرج زكاته. احسنت. نكمل بعد الاذان. الله الله اكبر الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا لا الله الا الله اشهد ان لا - [00:49:31](#)

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدانا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله - [00:50:11](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد اه هذه المسألة مهمة جدا كون الموقوف عينا يصح بيعها لابد ان يكون هذا العين مما يمكن بقاوته ولو مدة يسيرة من الزمن - [00:51:41](#)  
كالعقار والحيوان والسلاح ونحو ذلك. وقد سئل الامام احمد عن وقف النخلات قال لا بأس. وسئل لعن حديث خالد قد اوقف او احتبس اذراعه واعتداده في سبيل الله. وهي عدت - [00:52:18](#)

سلاح في الجهاد ومن احتبس فرسا في سبيل الله. اذا هذا كله فيه دليل على ان كل ما يمكن بقاء عينه برهة من الزمن جاز وقف مثل الان حمالة المصاحف يجوز وقفه لانه يمكن بقاوته مدة من الزمن. فرش المسجد يجوز وقفه لانه يمكن - [00:52:38](#)  
بقائه مدة من الزمن. اذا كل ما يمكن بقاء عينه مدة من الزمن والاستفادة من منفعته فهذا يمكن وقفه. نعم. احسن الله اليك. فلا يصح وقف مطعموم ومشروب غير الماء. ولا وقف دهن وشمع واتمان وقناديل - [00:53:01](#)

نقد على المساجد ولا على غيرها. لأن ما لا ينتفع به الا باتفاقه لا يصح وقفه. لانه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. بالنسبة للمطعومات والمشروبات هذه لا اه يقع فيها الاوقاف. لماذا؟ لأن - [00:53:21](#)

لا تذهب الا الماء فان الماء وان شرب منه وان استقي منه فإنه يأتي بدله. فلو ان كان اوقف بئرا جاس مع انهم لون اجرى نهرها واوقفه جاز طيب بنى جسرا على نهر واوقفه يجوز؟ ها ليش؟ يبقى مد اذا ان عين الجسر يبقى مدة - [00:53:41](#)

فيجوز وقفه نعم. احسن الله اليك. الثالث كونه على جهة بر وقربة. ايوه برا احسن الله اليك. كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب والسدليات وكتب العلم لانه شرع لتحصيل الثواب. فاذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لاجله. قال في - [00:54:10](#)  
فان قيل كيف جاز الوقف على المساجد وهي لا تملك؟ قلنا الوقف انما هو على المسلمين. لكن عين نفعا معينة الواقف نفعا خاصا له. نعم. لكن عين نفعا خاصا لهم. اذا الشرط الثالث كونه - [00:54:30](#)

وعلى جهة بر وقربة. ها اتبهوا لهذه المسألة. فلو اوقف على المساكين والمساجد والقناطر والاقارب صح لكن لو اوقف على الخمارات فهذا وقف باطل. لو اوقف على الطبالين هذا وقف باطل - [00:54:50](#)

لو اوقف على الرقاصين من الصوفية هذا وقف باطل وقد افتى شيخ الاسلام في زمانه في احمد مفتى زاده بن الاوقاف التي وقفت لقراء المسلمين ليس للرقاصين من الصوفية نصيب. لانهم لا يعملون اعمالا يكونون فيها جهة - [00:55:08](#)

بر وقربة ومن شرط الوقف انها تكون لجهة ايش؟ بر وقربة، كالمساكن والمساجد والقناطر والاقارب. وهنا اورد المصنف اشكالا قال

كيف جاز الوقف على المساجد وهي لا تملك؟ لا. جاز الوقف على المساجد باعتبار - [00:55:33](#)

انتفاع المسجد من هذا الوقف. وليس تعليك المسجد. المسجد ليس ملك واحد. حتى لو بناء احد انه ليس ملكا له انما يبنيه هو

والمسجد بيت الله عز وجل. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فلا يصح على الكنائس ولا على - [00:55:53](#)

اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق وقطاع الطريق لأن ذلك عائلة على المعصية. قد غضب النبي صلى الله عليه وسلم

حين رأى ما عمر صحيفه فيها من التوراة وقال افي شک انت يا ابن الخطاب؟ الم اتي بها بيضاء نقية لو كان اخي موسى

حيما وسعه - [00:56:13](#)

اتباع ف قال احمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا ضياعا كثيرا. ماتوا ولم ابناؤهم صاروا فاسلموا والضياع بيد

النصارى. فلهم اخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من ايديهم. ولكن - [00:56:33](#)

لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صحة. لما روي ان صبي او غني معين احسنت. او غني معين معين صح لما روي

ان صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي. هذه مسألة - [00:56:53](#)

مهمة بالنسبة للاوواقف على الكنائس وعلى اه جنس الاغنياء وجنس الفساق هذى او قاف باطلة لا تصح لكن لو ان اليهود او قفوا على

بعهم والنصارى او قفوا على كنائسهم هذه التجربة. لا يمكن لنا منعها. لا - [00:57:11](#)

لنا منع اهل الذمة من او قاف ما يوقفون على معابدهم. هذا لا يصح منعه. ليس للمسلمين ولو كانوا في ديارهم ولو كان الكفار في

ديار المسلمين ما داموا اهل الذمة ليسوا لهم ان يمنعوهم من الاوواقف. التي هم يظنون انها تبعد - [00:57:33](#)

لكن لا يجوز الوقف على قطاع الطريق وعلى كل ما فيه اعنة على المعصية لذلك لا يجوز ايضا الاوواقف في نشر الكتب الباطلة هذا

امر حرم واما الوقف على يهودي او نصراني او كافر من اهل الذمة - [00:57:53](#)

او فاسق من فساق المسلمين لا يستعين بالوقف على فسقه او غني معين يصح. لأن هذا من باب البر والاحسان. والبر والاحسان يجوز

ان يكون مع كل كافر ما لم يكن حربيا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم. ها - [00:58:18](#)

وتحسن وتقسط اليهم يعني تحسن اليهم. تعدل تعدل معهم. وهكذا الفساق من المسلمين يبقون من المسلمين والغني المعين قد يكون

هذا من باب الصلة فهذا امر جائز. وهذا اثر آآ اثر صافية انها او قفت آآ على اخ لها يهودي لا يصح. لكن كيف نستدل على جواز الوقف

على - [00:58:44](#)

الكافار جاء في صحيح البخاري اسمع الى هذا لاني لم اجد احدا قد استدل به لكنني جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه

وسلم اعطى عمر حلة سيراء ثوب - [00:59:14](#)

لبسها عمر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت في حلة سيراء كذا وكذا وانك اعطيتني هذا. قال وقلت لك

تلبسها. انتفع بها. فارسلها عمر الى - [00:59:34](#)

اخ له مشرك في مكة. يلبسها ولا ما راح يلبسها؟ هذا وقف ولا ما هو وقف ما هو الوقف حبس العين والانتفاع به. الثياب او قاف. انت

الآن لو اعطيت القراء ملابس هذا وقف يعتبر. لماذا - [00:59:51](#)

لانه يبقى مدة من الزمن. لو اعطيت انسان بشت قلت له يا شيخ هذا البشتب تلبسه كل ما جيت الدرس هذا وقف. لذلك الان مثلا في

بعض البلدان مثل الامارات الوزارة نفسها وزارة الاوواقف تضع بشوت لlawma. من الاوواقف - [01:00:10](#)

ما في بأس واضح؟ استدلال غريب ها؟ قول هدية لكن يبقى معه ولا ما يبقى؟ هدية وليس وقته. ما يخالف. هي اعتبار هدية. لكن

تبقي معه ولا ما تبقى ها اذا جاز الاهداء له مع بقائه وقفه يجوز مع بقائه. نعم. قباس يعني. نعم. الرابع - [01:00:30](#)

احسن الله اليك الرابع كونه على معين احسنت كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول

كرجل ومسجد الا على على احد هذين الرجلين او مسجد في مسجدين لترددده. كبعثك احد هذين العابدين ولان تملك غير المعين -

اي صح ولان تملك غير المعين لا يصح. اذا لابد ان يكون الوقف على معين غير نفسه. فلو انه اوقف على مجهول قال هذه ارض موقوفة على رجل لا يصح. لو قال هذه ارض موقوفة على مسجد - 01:01:20

لا يصح هذا على قول وعلى قول بعض العلماء انه يصح لماذا يصح؟ قالوا لان رجل كل يدخل فيه كل من فيه رجولة ومسجد يدخل فيه اي مسجد. فصار كأنه قال هذه ارض على المساجد. شنو الاشكال فيها؟ لان التنکير - 01:01:40

يدل على التعميم. ولكن ما ذكره المصنف رحمه الله ارفع للنزاع. وفي الفاظ الوقف ينبغي الدقة حتى لا يقع النزاع. نعم. احسن الله اليك. ولا على نفسه عند الاكثر نقل حنبل وابو طالب عن الامام احمد ما سمعت بهذا ولا يعرف الوقف الا ما - 01:02:03

رجعوا لله تعالى يصرف في في الحال لمن بعده. كمنقطع الابتداء وعنده يصح قال في التنقیح اختاره جماعة منهم ابن ابي موسى والشيخ تقي الدين ابن عقيل الشيخ تقي الدين هو ابن تيمية رحمه الله. نعم. صححه ابن عقيل والحارثي وابن المعالي في النهاية وغيرهم. فعليه العمل في زماننا وقبله - 01:02:23

حكاماً وهو اظهر وفي الانصاف وهو الصواب وفي مصلحة عظيمة وترغيب في الفعل الخير انتهى. هو هذا هو الصواب. الصواب جوازاً يوقف الانسان على نفسه. كان يقول اه يا اولادي هذه الاموال كلها اموالي لكم. هذه الارض موقوفة - 01:02:43

الفقراء والمساكين وعلى ما دمت حيا اكل منه واشرب ما في اي اشكال. نعم. وان وقف شيئاً على غيره واستثنى قل بعضها مدة حياته غلتة بفتح الغيب. غلة الشيء نتاجه. نعم. واستثنى غلتة او بعضها مدة حياته او مدة - 01:03:03

معينة له او لولده صح الوقف هو الشرط. اذا يجوز في الوقف الشرط كان يقول هذه ارض موقوفة للقراء ولها مدة حياتي يجوز. هذه ارض موقوفة للمساجد ولدي ما داموا موجودين. يجوز. نعم - 01:03:23

غلتة غلتة خراجه في الخراج نعم الخراج الثمرة والنتائج نعم احسن الله احتاج احمد بما روی عن حجر المدری ان حجر المدری احسن الله حجر المدنی ان في في في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل اهلها منها بالمعروف غير المنكر ان يأكل اهلها منها - 01:03:43

غير المنكر. ان يأكل اهلها منها بالمعروف غير المنكر. ويidel له ايضاً قول عمر لما وقف لا جناح على مولتها ان يأكل منها او يطعم او يطعم صديقاً غير متمويل فيها و كان الوقف بيده الى ان مات الى ان مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله وعلى - 01:04:13

لا يملك الرقيق ولو ولو مكاتب الملائكة والجن والبهائم والاموات لان الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك. نعم كل انسان لا يمكنه ان يتملك لا يجوز الوقف عليه. مثال ذلك الرقيق والمكاتبيين لا يمكنهم التملك. والملائكة لا يمكنهم التملك ولا يمكنهم الانتفاع - 01:04:33

بالاوقاف والجن لا يمكنهم التملك والبهائم والاموات الا ان بعض الفقهاء قالوا يصح الوقف للبهائم والاموات بشرطين. ان يقول هذه الارض للبهائم السائبة. هذا يقول جائز وهذه الارض للاموات يدفنون فيها. قالوا هذا جائز. نعم. ولا على حمل استقلالا. لانه لا يملك اذنا بل تبع - 01:04:53

عن كقولي وفدت كذا على اولادي ثم على اولادهم وفيهم حمل فيشمه. الخامس كون الوقف منجزاً اي غير معلق مؤقت ولا فيه ولا مشغول فيه خيار او نحوه. من من شروط الوقف ان يكون منجس. لا يقول ان جاء شهر كذا او قفت. هذا الوقف لا لا يصح - 01:05:21

لابد ان يكون الوقف منجزاً هذا ارض موقوف للمسجد خلاص. صح. نعم. فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزم حين من حين الوقف خرج من ان خرج من الثالث احتاج بقول عمر ان حدث به حدث حدث الموت فان ثم غا صدقة. وذكر حديث ورواه ابو داود فان ثمة - 01:05:41

غن صدقة ثم غن اسمه ارظ. نعم. ثم غن. احسنت. صدقة. اسم ارض له. احسن الله اليك. فان ثم غا صدق وذكر حديث رواه ابو داود

بنحوه ووقفوا وقفه وهذا كان بابنه النبي صلى الله عليه وسلم واشتري في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا وثم - 01:06:01  
بفتح مال بالمدينة لعمر وقفه قاله في القاموس السادس الا يشترط فيه ما ينافي قوله وقفه كذا على ان ابيه او ابه متى جئت او شرط الخيار لي وبشرط احوله من - 01:06:21

الى جهة هذا هو المذهب عند الحنابلة. ان من شروط الوقف الا يشترط فيه ما ينافي. فان اشترط فيه ما لم يصح الوقف وعند الحنفية يجوز. احسنت. نعم. احسن الله اليك. فاذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهب او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في شرح وغيره - 01:06:34

لمنافاته للمقتضاه. السابع ان يقفوا على التأييد فلا يصح. فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحوها. لانه خراج مالا على سبيل فلم يجز الى مدة في العتق كالعتق قاله في الكافي. هذا قول لجمهور العلماء ان الوقف لابد ان يكون على التأييد. اما الوقف - 01:06:54  
فهذا ليس بوقف نعم. ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفه كذا وسكتت صحة وكان لورثته من النسب لا ولاء ولا نكاحا على قدر اذهم وقفا عليهم. لأن الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره فكانه عينهم لصرفه - 01:07:14

فان عدموا فانعدموا فهو الفقراء والمساكين وقفا عليهم لانهم وصفوا الصدقات ونصه يصرف في مصالح المسلمين لو ان انسانا اوقف ولم يحدد الجهة قال هذه ارض في سبيل الله. هذه غابة في هذه غابة موقوفة ولم يحدد جهة. قال الفقهاء في صرف - 01:07:34  
هذه الغابة لولده. فان لم يكن له ولد قال فللقراء والمساكين. والله اعلم انه اذا لم يحدد الجهة فان انه يرجع فيه الى العرف فان العرف مقدم على هذا التحديد والله تعالى اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:07:59

01:08:19 -